

قرار وزير الأوقاف
رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١٨ م

وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ م بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها
والقوانين المكملة والمعدلة له.

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ م بشأن نظام الطرق الصوفية ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار مشيخة الطرق الصوفية رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م باقرار الطريقة الصديقية الشاذلية كطريقة صوفية
وتعيين الدكتور / علي جمعة محمد عبد الوهاب شيخاً لها.

وعلى كتاب مساعد وزير الداخلية لقطاع شئون مكتب الوزير رقم ١٠١٧٠ في ٢٠١٧/٢/١٨ م بعدم الممانعة
من إقرار الطريقة الصديقية كطريقة صوفية.

قرر

مادة أولى :- إقرار الطريقة الصديقية الشاذلية طريقة صوفية خاضعة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ م بشأن نظام الطرق
الصوفية .

مادة ثانية :- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وتحمّل الطريقة الصديقية الشاذلية
تكليف النشر .

٧ من ذي القعده سنة ١٤٣٩ هـ

صدر في :-

٢٠١٨ م من يوليه سنة ٢٠١٨ م

وزير الأوقاف

(أ. د / محمد مختار جمعه)



صورة صيغة PDF
٢٠١٨/٧/٢١